850 - التعليق على كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الشيخ عبد الرزاق بن البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات اما بعد فيقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وغفر له - 00:00:01

رفع درجته في عليين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا - 00:00:21

ويجعل الله فيه خيرا كثيرا الى قوله ميثاقا غليظا كان اهل الجاهلية اذا مات احدهم ورثت زوجته عنه كما يورث ماله فرأى قريبه كاخيه وابن عمه انه احق بها من نفسها ويحجرها عن غيره - 00:00:44

فان رضي بها تزوجها على غير صداق او على صداق يحبه هو دونها وان لم يرضى بزواجها عضلها ومنعها من الازواج الا بعوض من الزوج او منها وكان منهم ايضا من يعضل زوجته التي هي في حباله فيمنعها من حقوقها. ومن التوسعة لها لتفتدي منه - 00:01:07

فنهى الله المؤمنين عن هذه الاحوال القبيحة الجائرة الا ان يأتينا بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش واذيتها لزوجها ومن يتصل به فيجوز في هذه الحال ان يعضلها مقابلة لها على فعلها لتفتدي منه - 00:01:32

فان هذا الاجتداء بحق لا بظلم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:01:53

وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد هذه الاية الكريمة من سورة النساء - 00:02:14

وايات بعدها هي في احكام تتعلق بالتعامل مع المرأة مع الزوجة ودين الله سبحانه وتعالى جاء بالعدل والاحسان والمعروف ونهى عن الجور والظلم دين جاء بالرحمة واللطف واللطف والرفق ونهى عن اضداد ذلك - 00:02:44

وجاء ايضا الاسلام بابطال كل اعمال الجاهلية القائمة على الجور والظلم والاساءة للمرأة ومن ذلك وراثة النساء وعظل النساء وهذا كان من اعمال اهل الجاهلية فجاء الاسلام بابطاله والتحذير منه - 00:03:22

اما وراثة النساء فان المرأة اذا ماتت عندهم وهي تحت زوج عدت من جملة المتاع الموروث فلا تكون ولايتها بعد موت زوجها لوالدها بل تكون ولايتها لورثة زوجها فهي من جملة الميراث من جملة التركة - 00:03:52

فاصبح حالها كالمتاع تشترى وتباع ليست امرأة لها كرامتها لها مكانتها لها شأنها وهي في ذلك كله مكرهة على هذا الظلم لا خيار لها في شيء من ذلك فاذا مات عنها زوجها اصبحت الولاية - 00:04:24

ولايتها بيدي قرابة زوجها من اخ او ابن عم او نحو ذلك ان ارادها لنفسه تزوجها وان لم يردها لنفسه منعها من الزواج الا ان تفتدي لان الولاية عنده ويعتبرها حق - 00:04:59

من حقوقي وملك له الا ان تفتدي تفتدي نفسها منه بمال نعين لها مال تدفعه له فتفتدي منه ومن اعمالهم في هذا الباب ان زوجها اذا مات عنها بادر احد قرابته - 00:05:27

اليها فرمى عليها ثوبا فمن رمى عليها ثوبا بعد موت زوجها اصبحت تحت تصرفه واصبحت له ان شاء نكحها وان شاء منعها وان شاء

زوجها اخر على نظره او ان تفدي نفسه - 00:05:53
وذكر اهل العلم في كتب التفسير صورا كثيرة مما كانت تعامل به المرأة اذا مات زوجها في الجاهلية ذكروا صورا كثيرة وذكر منها الامام بن كثير ايضا صورا كثيرة وقالوا والاية تشمل هذه كلها لانها كلها جاهليات - 00:06:22
كلها اعمال جاهلية كانت تعامل بها المرأة ولهذا جاء هذا الخطاب بوصف الايمان يا ايها الذين امنوا هذا الايمان هو من نعم الله واعظم مننه على العباد يهديهم لكل خير وينهاهم عن كل شر - 00:06:47
وبهذا الايمان تصلح احوال العباد وتزين امورهم ويسلمون من السرور والفساد فالمرأة ما سلمت منا شرور اهل الجهل والبغي والظلم الا بالاسلام. الاسلام هو الذي اعزها وان كان بعظ النساء اخذن يتمردن على - 00:07:14
آآ دين الله سبحانه وتعالى ويتطاولن على مقام الشريعة الرفيع يقع من بعضهن طعن في بعض احكام الشريعة المتعلقة المرأة وما علمنا ان الاسلام هو الذي خلصهن من الشر وهو الذي - 00:07:43
كان به فكاكهن من الظلم والبغي وان الاسلام هو الذي جاء بالرحمة وحسن المعاملة والرفق بالمرأة والاحسان اليها قال يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها هذا عمل جاهلي - 00:08:12
قائم على الظلم للمرأة والاساءة اليها لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. المرأة لها مقامها ولها منزلتها اذا مات عنها زوجها ليست من جملة الميراث لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:08:38
ولا تكون ولايتها بيد قرابة زوجها ولا شأن لهم في ذلك ترجع ولايته لي وليئا بها من والد او كع عصبة من قرابتها حسب الاقرب فالاقرب كما مر قال ولا تعضلوهن - 00:08:59
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. وهذا ايضا كان من اعمال الجاهلية جاء الاسلام بالتحذير منه ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن هذا العظل الذي كانوا يفعلونه اذا نكح المرأة وقد نفع لها صداقا - 00:09:26
ثم كرهها لم تطب له يعضلها يعظلها حتى تكره العيش معه فتفدي نفسها منه فتفدي نفسها منه بعطائها باعطائه الصداقة الذي اعطاها او اعطائها آآ مثله او دونه او اقل منه - 00:09:53
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. تذهبوا ببعض ما اتيتون يعضلها ان يسيء في معاملتها ومعاشرتها ويغلظ لها القول ويقسو عليها ويعاملها بشدة ضرب وغلظة ونحو ذلك. حتى تكره ان تعيش معه فتضطر ان تفدي نفسها بان - 00:10:26
اعطي المهر او بعض المهر حتى يطلقها فهذا كله من الظلم هذا كله من الظلم للمرأة والاساءة اليها قال وكان منهم ايضا من يعضل زوجته التي في هي في حباله اي في عصمته فيمنعها من حقوقها - 00:10:54
ومن التوسعة لها لتفتدي من يضيق عليها في معيشتها في بغذائها يضيق عليها في اغلاظ القول واساءة التعامل معها فنهى الله المؤمنين عن هذه الاحوال القبيحة قول الله جل وعلا الا ان يأتينا بفاحشة مبينة - 00:11:22
الا ان يأتين بفاحشة مبينة هذه حالة مستثناة هذي حالة مستثناة في اه فيما يتعلق بالعضل حالة مستثناة الا ان ياتينا بفاحشة مبينة. قال الشيخ كالزنا والكلام الفاحش يكون لسانها قذر سيء - 00:11:50
في في لسانها بذاء وفحش او تكون منها اذية امرأة مؤذية زوجها لزوجها ومن يتصل بها اي اي من قرابته فيجوز في هذه الحال ان يعظلها مقابلة لها على فعلها - 00:12:16
لان هنا في هذه الحالة العضل مقابل امر مقابل امر فهي فهي عقوبة مقابل اه آآ ظلم واساءة حصلت من المرأة من اه حصل منها اساءة فاحشة فاحشة قيل الزنا وقيل الفاحشة ما فحش اي ما عظم من - 00:12:42
من تعامل السيء قولا وفعلا باللسان وبالجوارح الا يأتينا بفاحشة مبينة. قال كالزنا والكلام الفاحش واذيتها لزوجها. ففي هذه الحالة له ان يعضلها مقابلة لها على فعلها لتفتدي به لتفتدي منه اي باعطائه المهر او قدر من المهر ويفارقها - 00:13:14
ويفارقها فهذه حالة مستثناة في هذا الباب لا يحل للرجل ان يعظل المرأة والزوج ان يعظل زوجته الا في هذه الحالة اذا كان منها فاحشة مبينة اي واضحة ظاهر اه امرها نعم - 00:13:50

قال رحمه الله ثم قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية فعلى الزوج ان يعاشر زوجته ببذل النفقة والكسوة والمسكن اللائق بحاله ويصاحبها صحبة جميلة بكف الاذى وبذل الاحسان وحسن المعاملة والخلق - 00:14:13
والا ينطلق والا ينطلها بحقها والا يبطلها بحقها وهي كذلك عليها ما عليه من العشرة وكل ذلك يتبع العرف في كل زمان ومكان وحال ما وحال ما يليق به قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - 00:14:37
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. قول الله عز وجل في هذا السياق الكريم وعاشروهن اي ايها الازواج عاشروا ازواجكم بالمعروف عاشروهن بالمعروف هذه تعتبر قاعدة في باب التعامل قاعدة جامعة - 00:15:04
في باب التعامل وهو ان الحياة الزوجية ينبغي ان تكون قائمة على المعاشرة بالمعروف على المعاشرة بالمعروف المعروف اي ما يعرف انه من وجوه الاحسان اللطف قولا او فعلا وما كان خلاف المعروف يجتنب - 00:15:27
وكل الاساءات القولية والفعلية خارجة عن المعروف وليست داخلة فيه فلا يجوز ان تكون المعاشرة ان يدخل في المعاشرة شيء من ذلك لانها ليست بالمعروف والله عز وجل امر ان تكون المعاشرة بالمعروف. فهذه قاعدة في التعامل. قاعدة في التعامل جامعة - 00:16:02
قاعدة جامعة شاملة كل ما ينبغي ان يكون من الزوج لاهله ان يعاشرها بالمعروف اي ما عرف حسنه شرعا وعقلا وعرفا شرعا وعرفا ما عرف حسن شرعا وعرفا يعاملها به - 00:16:27
وما كان بخلاف ذلك عرف اه عدم كونه من المعروف بل من المنكر ومن السوء في دلالة الشرع او في في عرف الناس انه من السوء فانه يجب ان يتجنبه وان لا يعامل - 00:16:53
اهله بي وعاشروهن بالمعروف. قال الشيخ هذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية القولية لا يكون مع لا يكون منه مع اهله الا الكلام اللطيف الرفيع انتبه هنا الى جمال الاسلام لما ذكر الحالة التي كان كانت عليها المرأة - 00:17:15
في الجاهلية من جعلها من جملة الميراث وعظلها وظلمها والاساءة والاساءة اليها العضل هذا يدخل تحته امور فكانت بهذه الصفة جاء الاسلام وعاشروهن بالمعروف وعاشروهن بالمعروف ان تكون المعاملة معها معاملة حسنة رفيقة لطيفة - 00:17:39
بالاقوال الطف الاقوال والافعال اجمل الافعال اه اطيبها واحسنها قال فعلى الزوج ان يعاشر زوجته ببذل النفقة والكسوة والمسكن اللائق بحاله عدم المعاشرة بالمعروف يقول الشيخ اللائق بحاله اللائق بحاله لان الزوج - 00:18:05
قد يكون موسرا غنيا وسع الله عليه فهذا يوسع على اهله وقد يكون فقيرا ما عنده شيء المعاشرة بالمعروف في هذا الباب مثل ما ذكر الشيخ في الاية التي ساقها بعد - 00:18:33
وهي قوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها لا الذي وسع الله عليه يقتر على الي ولا ايظا الذي اه اموره اه - 00:18:49
ذات يده قليلة في قلة ذات يد هذا ايضا لا يطالب مع زوجه ما يطالب غيرها ممن وسع الله عليه. لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه انفق مما اتاه الله - 00:19:13
فعلى الزوج ان يعاشر زوجته ببذل النفقة والكسوة والمسكن اللائق بحاله يعني حاله قدرته المالية ويصاحبها صحبة جميلة صاحبها صحبة جميلة بكف الاذى وبذل الاحسان وحسن المعاملة والخلق والا ينقلها بحقها اذا كان لها حق لا يماطل في الحق بل يجب عليه ان ان يؤدي - 00:19:29
حقها وافيا بنفس طيبة ومعاملة حسنة وحسن معاشرة ايضا هي عليها ما عليه عليها ما علي من العشرة اي حسن العشرة وكل ذلك يتبع العرف كل ذلك يتبع العرف في كل زمان - 00:19:59
ومكان وحال ما يليق به ما يليق بذلك الزمان ذلك المكان ذلك الحال الاية مثل ما تقدم جاءت بقاعدة جامعة وعاشروهن كيف تكون المعاشرة؟ قال بالمعروف. ما هو المعروف؟ انظر الى مكانك - 00:20:31
تنظر الى زمانك انظر الى حالك ما يقال المعروف مقدار معين مطلوب من الجميع لا هذا حاله كذا هذا قدرته كذا هذا امكاناته كذا هذا

مستوى المعيشة في بلده كذا. هذا حال زمان كذا. اذا اختلفت الامور باختلاف الاحوال - 00:20:53
الامكنة القدرات المالية ومع هذا الاختلافات كل هؤلاء مطلوب منهم ان تكون المعاشرة بماذا بالمعروف بالمعروف ما هو المعروف؟ قال المعروف في كل زمان وكل مكان وكل حال بما يليق بذلك المكان او الزمان او الحل - 00:21:16
اذا هي قاعدة قاعدة عظيمة جامعة في باب المعاشرة امر سبحانه وتعالى بمعاشرتها بالمعروف امر بمعاشرتها بالمعروف وامر ايضا بمفارقتها بالمعروف فالمعروف مطلوب في العشرة وفي المقام لو لم تطب له لا يفارقها بغلظة وشدة - 00:21:39
وانما حتى المفارقة مطلوب ان تكون بالمعروف ولهذا سبحان الله لو تقرأ في الايات انك تتعلق بالاحكام بين الزوجين تتكرر تراضي بالمعروف متسرحون بالمعروف المفارقة المعروف المعاشرة المعروف تجد هذه تتكرر في في مواطن كثيرة جدا فيما يتعلق المعاشرة - 00:22:10
وآآ التعامل التراضي آآ الى غير ذلك من الامور التي تتعلق بالعلاقة بين اه الزوجين فكفي كل ذلك يأمر الله سبحانه وتعالى ان يكون بالمعروف والمعروف مثل ما قال الشيخ كل ذلك يتبع العرف في كل زمان ومكان وحال بحسب ما يليق به نعم - 00:22:40
قال رحمه الله وقوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ان ينبغي لكم يا معشر الازواج ان تمسكوا زوجاتكم ولو كرهتموهن. فان في ذلك خيرا كثيرا - 00:23:10
منها امتثال امر الله ورسوله الذي فيه سعادة الدنيا والاخرة ومنها ان اجباره نفسه ومجاهدته اياها مع عدم محبة زوجته تمرين على التخلق بالاخلاق الجميلة وربما زالت الكراهة وخلفتها المحبة - 00:23:28
وربما زالت الاسباب التي كرهها لاجلها وربما رزق منها ولدا صالحا نفع الله به والديه في الدنيا والاخرة ولابد لهذه الكراهة من اسباب من الزوجة فينبغي اذا كره منها خلقا لاحظ بقية او لاحظ بقية اخلاقها - 00:23:48
وما فيها من المقاصد الاخر ويجعل هذا في مقابلة هذا وهذا عنوان الانصاف والرأي والرأي والرأي الاصيل فان النزق الطائش الذي ليس عنده انصاف يلاحظ بعض اغراضه النفسية فاذا لم يأتي على ما يريد اهذر المحاسن والمناقب الاخر - 00:24:09
وهذا لا يكاد يصفو له خل في حياته لا زوجة ولا صاحب ولا حبيب بل هو سريع التقلب اما الرجل الحازم الوفي الزكي فانه يوازن بين الامور ويقدم الحق السابق - 00:24:32
ويفي بالسوابق ويكون نظره للمحاسن ارجح من نظره للمساوئ فان وصل الى الدرجة العالية التي لا يصل اليها الا افراد منكم للرجال جعل المحاسن نصب عينيه نصب عينيه واغضى عن المساوئ بالكلية - 00:24:49
وعفا عنها لله ولحق صاحب الحق فهذا قد كسب الاجر والراحة والخلق الذي لا يلحق. الذي لا يلحق وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهذا الصبر المأمور به انما هو مع الامكان. فان كان لا بد من الفراق ولم يبق للصبر والامساك موضع. فالله قد اباح - 00:25:08
نعم آآ قول الله عز وجل فان كرهتموهن اي ايها الازواج كرهتموهن اي زوجاتكم لاسباب في في الزوجات السبب في المرأة المرأة اذا كان فيها بعض ما يكرهه الزوج منا صفات - 00:25:34
ففيها محاسن فلا ينبغي له ان يركز نظره على مساوئ فيها لانه ما تخلو امرأة من نقص ما تخلو امرأة من نقص فاذا وقع في في النفس نفس الزوج كراهة لزوجته - 00:26:03
اموره في في المرأة فعليه ان يقلب الصفحة وينظر الى المحاسن التي عندها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يفرك مؤمن مؤمن مؤمنة ان عاب منها خلق رضي منها خلقا اخر - 00:26:27
يوسع نظره ولا يركز على على العيب المعين الذي فيها الا اذا كان عيبا غير محتمل. ولهذا في النهاية قال وان اردتم استبدال زوج اذا هناك عيب غير محتمل ولا لا يمكن ان تستمر العشرة بوجود هذا العيب فهذا له مقام اخر - 00:26:47
لكن هناك امور اه تغطيها المحاسن فلا ينبغي ان يقف عندها اذا كره زوجته من اجل بعظ هذه الاشياء التي يمكن ان ان تحتمل الذي يعينه على هذا احتمال ان يوسع النظر مثل ما جاء في الحديث لا يفرق مؤمن مؤمنة - 00:27:10
ان عاب منها خلق رضي منها خلقا اخر لا يركز على ما يعيبه منها بل يوسع نظره اذكر سمعت من الامام ابن باز كلمة عجيبة ونافعة

جدا في في هذا الباب كنت في مجلسه في بيته بعد الفجر - 00:27:35
مثل هذا الوقت تماما فاتصل به سائل اه يظهر انه شاب زواجه الحديث وقد طلق زوجته لشيء يتعلق بالطعام وصنع الطعام طلقها وكان كان الشيخ رحمة الله عليه في في جملة ما حفظته من كلامه معها مع هذا الشاب - 00:28:00
قال له يا ابني ما في حور عين في الدنيا ويعيده عليه. يا ابني ما في حور عين في الدنيا ماذا يقصد يعني لن تجد امرأة تامة ما يكون فيها اي خطأ - 00:28:34
اي تقصير ما في لا بد ان يكون هناك تقصير فاذا كان هناك تقصير نقص في المرأة لا تنظر للنقص ولا تقف نظرك على هذا النقص لانك ان قصرت نظرك على هذا النقص لم تحتمله ابدا - 00:28:49
ولم تطق البقاء معها لكن ان وسعت النظر وقلت هي فعلت وكذا وصبرت مبادلات احسن تقدمت وعدت نسيت واذا لم يكن الشخص بهذه الصفة في التعامل مثل ما قال الشيخ لا يكاد يصفو له خل في حياته ليس زوجة فقط حتى الاصدقاء - 00:29:04
اي خطأ من اي صديق يهدر كل فلا يبقى له صديق يعيش هكذا الحياة لابد فيها منع احتمال الاذى من الصبر من كظم الغيظ من النظر المحاسن التي في في من - 00:29:26
تعامل ولا تنتظر انك لا تجد الا معصومين وسالمين من كل بني كل بني ادم خطاء كل انسان لا بد فيه من قصور لابد فاذا بدر منها جوانب نقص لا تقف عند النقص - 00:29:46
ولا يعني هذا انك لا تعالج هذا النقص عالج هذا النقص الذي فيها بلطف. برفق يعني مثلا ان اخطأت في الطعام يا الكذا يا الكذا العبارات الشديدة ما تحسنين هذا يهدمها هدم - 00:30:08
لكن لو قال لها ما شاء الله صنعك للطعام كله جميل لكن زدتي الملح قليلا انتهت المشكلة المرة القادمة تقلل الملح بعض الناس يعني يقف او ما ابالغ والله الطلاق حصل من اجل الملح ملح الطعام زاد قليل انتهت الحياة الزوجية - 00:30:25
فالا لابد ان يحتمل. والاخطاء تعالج والمرأة تحب ان يمدحها يثني على الاشياء الحسنة فيها تحسنين في كذا وفي لكن هذه اتمنى ان تنتهي مباشرة وتكون من احسن ما يكون - 00:30:47
وهذا هو المعروف. عاشرونا ذو المعروف وهو الذي تطيب به الحياة بدل ما تكون دائما صدام وخصومات ولجج نكد يصبح بيت جميل وراقي وحسن التعامل بادارة حسنة من الزوج بتوفيق من الله سبحانه وتعالى له - 00:31:07
هنا قضية يعني قضية مهمة جدا في البيوت. قضية مهمة وهي وجود ما يكرهه الزوج لا لا تنتظر انه لا يوجد شيء لا تكره لابد ان يوجد فان كرهتموهن هذا امر مساعد في معالجة هذه المشكلة. فان كان يتمهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا - 00:31:29
عسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فينظر الى هذه الجوانب جوانب الخيرية جوانب الاحسان والخطأ الذي ازعجه او الامر الذي كرهه يحاول ان ان يعالجه حتى ينتهي باذن الله او يخف - 00:31:55
فاذا صبر واحتمل هذا الذي يكرهه في في في رجاء ما عند الله سبحانه وتعالى جمع بنا امور عديدة منها امتثال امر الله ورسوله الذي فيه سعادة الدنيا والاخرة ومنها اجبار نفسه - 00:32:18
ومجاهدته اياه مع عدم محبة زوجته مع عدم محبة زوجته لكن يصبر لهذا الرجاء لهذا المأمول ان يجعل الله له خيرا كثيرا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يمرن نفسه على التخلق بالاخلاق الجميلة ربما زالت الكراهة تحولت الى محبة - 00:32:39
هذا احتمال قائم ربما زالت الاسباب التي لاجلها كانت هذه الكراهة قد يكون فيها اسباب معينة في خلقها في تعاملها فتزول وسبحان الله الخير لا يأتي الا بالخير لو كان فيها في تعاملها سوء. وبقي الرجل راقيا باخلاقه وتعامله - 00:33:05
هذا الخلق السيء يمشي الى وقت معين ثم ينتهي من المعاملة الجميلة التي تراها في فيه واحسانه ولطفه وما دخل الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه - 00:33:32
من ايضا ما يدخل في قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ربما رزق منها ولدا صالحا نفع الله به والديه في الدنيا والاخرة قال ولابد لهذه

الكراهة من اسباب من الزوجة فينبغي اذا كره منها خلقا لاحظ بقية اخلاقها. وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:33:51
آآ ان كره آآ ان ان كره منها خلق رضي منها خلقا اخر فيجعل هذا في مقابل هذا يعدد يعدد المحاسن حتى يخف شدة المساوئ على قلبه وهذا عنوان الانصاف والرأي الاصيل - 00:34:13
فان النزغ الطائش النزغ الخفيف المتسرع العجل الذي ليس عنده انصاف يلحظ بعظ امراضه النفسية فاذا لم يأتي على ما يريد اهدر المحاسن المحاسن ولهذا تحدث حالات تحدث حالات الطلاق - 00:34:35
حالات ياه الظلم للمرأة مرة قرأت فتوى قرأت فتوى سبحان الله عجيبة لكن ذكرها ربما يعني في في موضوعنا هذا يستفتي ان ان يستفتي ان زوجته آآ حصل منها اساءة - 00:35:03
حصل منها اساءة له فبجمع يده ظربها في فمها وكسر عددا من اسنانها وطلقها ثم بعد الطلاق انظر الان هنا للاستفتاء بعد الطلاق بدأ يبحث عن امرين امر عند العلما واخر عند الاطباء - 00:35:34
عند العلماء كيف يرجعها يريدها هو لكن نزغ طيش ولا يريدها هو فبدأ يبحث كيف يعيدها اذا تكون زوجة له. فاخذ يستفتي وعند الاطباء يذهب بها يعالج اسنانها. التي كسرها بيده - 00:35:58
فهذا نزغ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هذا نزغ الشيطان النزغ الطائش مثل ما عبر الشيخ عبارته جدا ان نزغ الطائش الذي ليس عنده انصافها هو الذي تكون منه مثل هذه - 00:36:18
تكون من مثل هذه التصرفات الغليظة الشديدة التي سرعان ما يندم ويبدأ يعالج اشكالاته ان كانت شرعية عند العلماء وان كانت اخرى عند الاطبا يعالجها هذا النزغ الطايش لكن الرفيق اللين السمح ما تكون منه هذه هذه الامور - 00:36:37
من كان كذلك مثل ما قال الشيخ لا يصفو له خل في حياته لا زوجة ولا صاحب ولا حبيب بل هو سريع التقلب اما الرجل الحازم اسأل الله لنا اجمعين التوفيق والبركة في حياتنا اما الرجل الحازم - 00:37:01
الوفي الزكي فانه يوازن بين الامور ويقدم الحق السابق ويفي بالسوابق يعني سبحان الله انتبه كلمة يفي بالسوابق هذه المرأة ان كان اخطأت في موقف معين لها تاريخ طويل معك فعلت وفعلت وفعلت ما يأتي عند قضية معينة - 00:37:20
وينسى السوابق كلها والمعروف الطويل كله ينساه ويقف عند هذه القضية ويكون نظره للمحاسن ان ارجح من نظره للمساوئ هذي درجة. يقول الشيخ فان وصل الى الدرجة العالية التي لا يصل اليها الا الافراد من كمل الرجال - 00:37:43
جعل المحاسن نصب عينيه المحاسن الاصمعين واغبى عن المساوئ بالكلية الذي يقول درجة عالية جدا واقضى عن المساوئ بالكلية وعفا عنها لله ولحق صاحب الحق فهذا قد كسب الاجر والراحة والخلق الذي لا يلحق - 00:38:11
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهذا فضل الله يتيمية سوء ثم انتقل الى مسألة اخرى وهي اذا كان العيب الذي في المرأة اصلا غير محتمل ما عاد يحتمل الزوج - 00:38:33
ما يقال له والحالة هذه لا لا بد ان تبقيها في عصمتك تبقيها معك انما ان لم تطب لك ولم تحتمل فالله يقول وان اردتم استبدال زوج مكان الزوج فهذا الصبر المعمور به انما هو مع الامكان. فان كان لا بد من الفراق ولم يبقى للصبر والامساك موضع - 00:38:47
فالله قد اباح الفراق فلهذا قال فلهذا قال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اي فلا حرج عليكم ولكن اذا اتيتم احداهن اي الزوجة السابقة او اللاحقة قنطارا وهو المال الكثير فلا تأخذوا منه شيئا - 00:39:14
بل وفروه لهن ولا تنطلوهن وهذا يدل على جواز اعطاء النساء من المهور وغيرها المال الكثير وانها بذلك تملكه ولكن الاكمل والافضل التساهل في المهور اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتسهيلا للنكاح - 00:39:36
ولطرقه وبراءة للذمم ثم ذكر الحكمة في تحريم اخذ الزوج ما اعطاه لزوجته فقال اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا وبيان ذلك ان الانثى قبل عقد النكاح محرمة على الزوج وهي لم ترضى بهذا الحل - 00:39:56
الا بالعقد والميثاق الغليظ الذي عقد على ذلك العوظ المشروط فاذا دخل عليها وباشرها وافضى اليها وافضت اليه وباشرها المباشرة

التي كانت قبل هذه الامور حراما فقد استوفى المعوذ فثبت عليه العوض تاما فكيف فكيف يستوفي المعوظة ثم يرجع على العوظ - 00:40:28

لا ريب ان هذا من المنكرات القبيحة شرعا وعقلا وفترة قال الله عز وجل في تتمة هذا السياق وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما - 00:40:52

مبينا وكيف تأخذونه قد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا هذا في في الفراق اذا لم يحتمل واراد ان ان يفارق فلا حرج لا حرج عليه في ذلك - 00:41:13

نردتم استبدال زوج مكان الزوج لا حرج لم يحتمل اه لم يحتمل اه بقاء زوجته في عشرته وعصمته لا حرج ان ان يطلقها لم يبقى لا الصبر عندهم مجال فلا حرج عليه - 00:41:32

لكن اذا اتيتم احداهن قنطارا والمال الكثير فلا تأخذوا منه شيئا. لانه اصبح آآ بالعقد ملكا لها اصبح ملكا لها وحق من حقوقها ان طابت نفسه عن شيء منه فيأكله هنيئا مريئا اما ان يأخذه يأخذه او يطالب به او يعلق الطلاق يبقيها معلقة حتى تعطيه - 00:41:51

من المهر فلا يجوز له اه فلا يجوز له ذلك الا على الصفة التي مرت المستثناة في في في الاية آآ واتيتم احداهن قنطارا القنطار المال الكثير. الشيخ يقول هذا يدل على جواز اعطاء النساء من المهور وغيرها المال الكثير - 00:42:22

وانها بذلك تملكه لكن الاكمل التساهل في في المهور واعظمهن كما جاء في الحديث بركة اقلهن مؤونة فالافضل ان التساهل لكن لو اعطاها مالا كثيرا مهرا لها لا يقال لا يجوز - 00:42:45

واورد هنا ابن كثير رحمه الله قصة عمر رضي الله عنه لما خطب في النهي عن المغالاة في المهور وذكر ان آآ زواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه امور مبالغ فيها - 00:43:05

اه حث على ذلك ونهى عن مبالغة في فقامت امرأة وقالت له واوردت له قول الله عز واتيتم احداهن قنطارا فقال في بعض روايات الخبر اصابت امرأة واخطأ عمر اصابت امرأة واخطأ عمر - 00:43:23

وهذا الاثر جود اسناده الحافظ ابن كثير في بتفسير لهذه الاية فالحاصل ان ان يجوز يجوز ان يعطيها الماركة لا يقال انها حرام لكن الاولى التساهل في المهور والتخفيف وعدم المغالاة - 00:43:46

اه فيها اقتداء بالنبي وتسهيلا للنكاح ولطرق وبراءة للدمام ثم حذر عز وجل من الاخذ تأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا الميثاق الغليظ العقد الذي تم بينهما - 00:44:05

وهي لم لم ترضى بهذا الحل الا بالعقد والميثاق الغليظ الذي عقد على عقد على ذلك العوظ المشروط فاذا دخل عليها وباشرها وافضى اليها وافضت اليه وباشرها المباشرة التي لم تكن اه حلالا له بل كانت حراما قبل ذلك العقد. فقد استوفى المعوظ - 00:44:32

ولهذا يقول الله كيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض استوفى المعوام فلا يحل ان يأخذ منه شيئا بل هذا من المنكرات القبيحة وعقلا وفترا. ثم انتقل السياق في هذا في هذه الايات الى المحرمات - 00:44:58

في النكاح ويأتي تفصيله باذن الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه جزاكم الله خيرا - 00:45:18